يطيقونه فدية فلا فدية على الذين لا يطيقون واجيب بانها اما منسوخة كما قاله
بعض المفسرين واما المراد وعلى الذين كانوا يطيقونه ثم عجزوا عنه كما هو مروى
وفيه نظر والظاهر ان الاية محمولة على ظاهرها لان التكليف لم يقع الا دون
الطاقة كما قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فان الوسع ما لم
يبلغ الطاقة بالنص فقول المفيد هو الصواب وقيل ذو العطاش ان كان من حيث
الزوال فلا يقضى ولا يكفر وهما اجتهاد في مقابلة النص وفي جواز التروى لم قولان
لتعارض الخبرين          الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن اذا طنتا التضرر
بهما او بولدهما يفطران ويتصدقان بمد ويقضيان للنص ولا فرق في
المرضعة بين الام وغيرها مستاجرة ام متبرعة وقول والد الصدوق بسقوط
القضاء شاذ          قال الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام
الرفث الى نسائكم الى قوله سبحانه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل          اول وقت
الامساك طلوع الفجر الثاني اجماعا من المسلمين ونصا من الكتاب المبين
ويستثنى من ذلك الجماع على المشهور فيمسك عنه قبل ذلك اذا لم يتسع الزمان
له وللاغتسال لبطلان الصوم بتعمد البقاء على الجنابة وفيه مخالفة لظاهر
الاية وقد مر الكلام فيه مع خلاف الصدوق في مباحث الغسل وفي حكم
الاستثناء واخر وقته غروب الشمس اجماعا ويتحقق باستتار القرص مع انتفاء
الحائل على الاصح وقيل بذهاب حمرة المشرقية وقيل غير ذلك وقد مضى
الكلام فيه في مباحث الاوقات من مفاتيح الصلوة          يشترط في الصوم
النية وقد حققناها في مباحث الوضوء ووقتها الاختياري طول الليل والاضطراري

وقيل ان كان غير سبيل الزوال فلا يقضي ولا يكفر م

الى الزوال



الى الزوال على المشهور اما الاول فلوجوب تقديمها عليه والمقارنة متعذرة لان
طلوع الفجر لا يعلم الا بعد وقوعه فيقع النية بعده وذلك مستلزم لوقوع جزء من
الصوم بغير نية فيفسد لانتفاء شرطه والصوم لا يتبعض وليس بعض اجزاء
الليل اولى من بعض وفي الحديث من لم يبيت نية الصوم من الليل فلا صيام له و
اما الثاني فلحديث الاعرابي الشاهد برؤية الهلال حيث امر النبي صلى الله عليه
واله من لم ياكل فليصم ومن اكل فليمسك ولفحوى ما دل على انعقاد الصوم من
المريض والمسافر اذا زال عذرهما قبل الزوال وتسوية العماني بين العامد و
الناسي في تحتم الليل شاذ كاطلاق السيد الى ما قبل الزوال ولو بدا له في الصوم
في اثناء النهار فهو ملحق بالاضطرار كما يستفاد من الصحاح منها في الرجل يبدو له
بعدما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان وان لم
يكن نوى ذلك من الليل قال نعم ليصمه وليعتد به اذا لم يكن احدث شيئا وللاسكافي
قول بامتداد وقتها مطلقا الى ان يبقى جزء من النهار ولا يخلو من قوة للصحيح عن
الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان
اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار قال نعم له ان يصوم ويعتد به
وفي رواية يصبح فلا ياكل الى العصر ايجوز له ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال
نعم وخصه السيد وجماعة بالمندوب للخبر عن الصايم المتطوع يعرض له الحاجة
قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم
يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء الله وفي الصحيح اذا لم يفرض
الرجل على نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل ان يطعم طعاما او يشرب شرابا
ولم يفطر فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وفيه انه هو نوى الصوم

Copyright © King Saud University